

Distr.: Limited
19 September 2023
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي
(القرار 24/2023)

الحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى نتائج أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في كيوتو، اليابان، من 7 إلى 12 آذار/مارس 2021، كما وردت في تقرير المؤتمر⁽¹⁾ وفي إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽²⁾،

وإنه تؤكد من جديد الالتزام المعرب عنه في إعلان كيوتو بالحد من معاودة الإجرام من خلال إعادة التأهيل والإدماج في المجتمع،

وإنه تشير إلى مداوات المؤتمر الرابع عشر في إطار بند جدول الأعمال المعنون "النهج المتكاملة للتصدي للتحديات التي تواجه نظام العدالة الجنائية"، التي أثارت خلالها بعض الدول الأعضاء، في جملة أمور، الحاجة إلى توفير إرشادات عملية لنظم العدالة الجنائية الوطنية بشأن الحد من معاودة الإجرام، والتوصية بوضع معايير وقواعد جديدة للأمم المتحدة تركز على مسألة الحد من معاودة الإجرام،

وإنه تشير أيضا إلى المناقشات التي جرت في حلقة العمل المتعلقة بموضوع "الحد من معاودة الإجرام: استنباط المخاطر وإيجاد الحلول"، والمواضيع الفرعية الثلاثة، كما وردت في تقرير اللجنة الثانية

(1) A/CONF.234/16.

(2) القرار 181/76، المرفق.



للمؤتمر الرابع عشر، ولا سيما تشجيع بعض المشاركين الدول الأعضاء على تبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة والنظر في العمل، تحت رعاية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وبدعم من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام تجسد جملة أمور منها الممارسات الجيدة التي نوقشت أثناء حلقة العمل⁽³⁾،

وإذ تشير كذلك إلى الجهود التي بذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة 182/76، المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2021، وذلك بعقد اجتماع فريق خبراء عبر الإنترنت دعمته حكومة اليابان، واجتمع خلاله، في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022، عدد محدود من الخبراء شاركوا بصفتهم الفردية لتبادل المعلومات عن الممارسات الواعدة ولتحديد مجموعة من العناصر الرئيسية سيُنظر في إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام،

وإذ تشير إلى قرارها 232/77 المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 2022، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد اجتماعاً لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، مع ترجمة شفوية إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، بغية وضع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام يمكنها أن تكون أدوات مفيدة للدول الأعضاء، وذلك مع مراعاة الأحكام ذات الصلة المشمولة في معايير الأمم المتحدة وقواعدها القائمة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، والتطورات والبحوث والأدوات الحالية، والإسهامات المكتوبة الواردة من الدول الأعضاء، وكذلك، وبدون تبعات، نتائج اجتماع فريق الخبراء الذي عُقد في الفترة من 6 إلى 8 نيسان/أبريل 2022،

وإذ تشير أيضاً إلى المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة أو أوصت بها، بما في ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽⁴⁾، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)⁽⁵⁾، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)⁽⁶⁾، وإذ تقر في الوقت نفسه بالحاجة إلى معايير وقواعد تركز تحديداً على الحد من معاودة الإجرام،

1 - **تشجع** الدول الأعضاء على وضع استراتيجيات أو خطط عمل شاملة للحد من معاودة الإجرام من خلال تدخلات فعالة لإعادة تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم؛

2 - **تشجع أيضاً** الدول الأعضاء على تهيئة بيئة تأهيلية في المرافق الإصلاحية، بسبل منها تصميم وتنفيذ برامج علاجية فعالة تستند إلى تقييم فردي لاحتياجات الجناة والمخاطر التي يواجهونها، وإتاحة إمكانية حصول الجناة على التدريب المهني والتقني والبرامج التعليمية لدعمهم في تنمية المهارات اللازمة لإعادة إدماجهم؛

3 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على أن تراعي، حسب الاقتضاء وتماشياً مع تشريعاتها الداخلية، معايير الأمم المتحدة وقواعدها ذات الصلة والمناسبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

(3) A/CONF.234/16، الفصل السابع، القسم باء.

(4) القرار 175/70، المرفق.

(5) القرار 229/65، المرفق.

(6) القرار 110/45، المرفق.

وأن تُدمج المنظور الجنساني في نُظم العدالة الجنائية لديها وتدعم تنمية المهارات اللازمة بين الجناة في المرافق الإصلاحية، وتيسر الحصول على فرص العمل، عند الاقتضاء، من أجل إعادة التأهيل الاجتماعي للجناة وإعادة إدماجهم؛

4 - **تقر** بالفائدة التي يمكن تحقيقها من إدراج احترام التنوع الثقافي، القائم على احترام سيادة القانون، في برامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج؛

5 - **تشجع** الدول الأعضاء على تعزيز نُهج وبرامج إعادة التأهيل في إطار نظمها القضائية المخولة بمعالجة مشاكل محددة، مثل قضايا الصحة الاجتماعية أو العقلية؛

6 - **تشجع أيضا** الدول الأعضاء على توفير بيئة تأهيلية في المجتمع المحلي لتيسير إعادة إدماج الجناة في المجتمع بمشاركة نشطة من المجتمعات المحلية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة حماية المجتمع والأفراد وحقوق الضحايا والجناة؛

7 - **تشجع كذلك** الدول الأعضاء على تعزيز الشراكات بين أصحاب المصلحة المتعددين للحد من معاودة الإجرام من خلال تشجيع التنسيق بين الوكالات على نطاق السلطات الحكومية ذات الصلة، مثل وكالات التوظيف والرعاية الاجتماعية والحكومات المحلية، وكذلك إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص على نطاق تلك السلطات الحكومية والمجتمع المحلي، بما يشمل أصحاب العمل المتعاونين والمتطوعين المجتمعيين الذين يدعمون إعادة إدماج الجناة في المجتمع على المدى الطويل؛

8 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي قدمت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، من خلال إسهامات مكتوبة، معلومات عن الممارسات الواعدة التي يمكن إدراجها في مشاريع استراتيجيات نموذجية للحد من معاودة الإجرام، لكي ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الذي سيعقد اجتماعه عملا بقرارها 232/77؛

9 - **تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة وتناولت فيها المجالات الأولية التي يمكن أن ينظر فيها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية⁽⁷⁾؛

10 - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على أن تشارك بنشاط في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية وعلى أن تضم إلى وفودها خبراء من مختلف التخصصات ذات الصلة؛

11 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، بدعم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء للحد من معاودة الإجرام عن طريق تعزيز البيانات التأهيلية وإعادة الإدماج من خلال تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك الدعم المادي عند الطلب، إلى الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، مع مراعاة احتياجاتها وأولوياتها، فضلا عن التحديات القائمة والقيود المفروضة؛

12 - **تدعو** الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.